

البلاجا وسبل مكافحتها *plagiarism and ways of compating it*



مقايل نورة - ءاروتكة ءبلاط - ءخصص ءقوق¹

¹ ءامعة وهران 2 محمد بن اءمء كلفة الءقوق والعلوم السلساسفة

mekailnora@gmail.com

ءارفف الإرسال: 2020/04/17 ءارفف القبول: 2020/05/21 ءارفف النشر: 2021/11/30

ملخص:

ءءء اءلا بلا أو السرقفة العلمفة ءرفمة أخلاقفة قبل أن ءكون ءرفمة علمفة فهف كل شكل من أشكال النقل ءفر القانونف فف المنشورات و البءو العلمفة والمذكرات ءامعفة واذ أصبءء الءاكة إلى البءء العلمف فف وءءنا الراءن اءء منها فف أف وءء مضف. ففء أصبح العالم فف سباق مءوم للوصول إلى اكبر قءر ممكن من المرفة ءففة المءمرة الءف ءكل الراحة والرفاهفة للإنسان. إلا انه فف الآونة الأخيرة بءأت السرقا العلمفة فف الانتشار بكثرة مما سفقوءنا الءءفء عنها ءءباف مفهومها ولأفءاء طرق الءء منها. وذلك للوصول للءءفة المرفوة وهف مءمع علمف آالف من الشواب الفكرفة أهمها السرقا العلمفة وءالف الوصول إلى الءففة المؤكءة وهف ءوءة مصنف البءء العلمف.

كلمات مفءاففة: البءء العلمف، البلاجا، الامانة العلمفة، النزاهة الأكاءمفة، الباءء.

Abstract:

Scientific theft or plagiarism is a moral crime before it is a scientific one. It is every form of unlawful transfer in scientific research and university notes where the need for scientific research has become more insistent today than ever before

The world is knowing a feverish race to reach to the greatest possible degree of accurate fruitful knowledge that guarantees the comfort and well-being of man . however recently scientific thefts began to spread which will lead us to talk about them to clarify their concept and to find ways to reduce them in order to reach the desired result. Which is a scientific society free of intellectual impurities that plagiarism is the most important one and then access to quality scientific research workbook.

Keywords: scientific research ; plagiarism ; scientific honesty ; academic Integrity; researcher.

1- المرسل: مقال نورة، طالبة دكتوراه، الإيميل: mekailnora@gmail.com

مقدمة :

تعد السرقة العلمية أو البلاجيا جريمة اخلاقية قبل أن تكون جريمة علمية ، إذ يتجرد الطالب أو الباحث أو الأستاذ من أخلاقه ويسطو على مجهودات غيره دون الشعور بالخل أو تأنيب الضمير وهو ما يؤدي في النهاية إلى انتهاك مبدأ الأمانة العلمية والنزاهة الأكاديمية التي يجب أن يتحلى بها كل طالب أو أستاذ في بحوثه العلمية . إلا أن البلاجيا باعتبارها جريمة علمية تتنافى مع مبدأ الأمانة العلمية الذي يجب أن تتسم به البحوث العلمية والوسائل والأطروحات الأكاديمية تفضي بنا إلى معالجتها وذلك بوجوب التعريف بها لعدم الوقوع فيها وتبيان كيفية مكافحتها لدى كل مؤسسات التعليم العالي و مؤسسات البحث وذلك جراء تفشها في الوسط الأكاديمي الجزائري مؤخرا¹.

وبتالي فإن السرقات العلمية تمثل تهديد حقيقي على المجتمع العلمي مما تحققة من إجرام وفساد اجتماعي إذ تعتبر موضوع الساعة بسبب التطاولات التي وقعت ولا زالت تقع على البحوث العلمية². ولأجل المحافظة على الحقوق

الفكرية للغير إلا ولا بد من إيجاد حل للخطورة المحدقة بالمجتمع الأكاديمي والتي سببها البلاجيا ولهذا سنكون بصدد معالجة الإشكالية التالية :

ما المقصود بالبلاجيا وما السبيل للحد منها؟

متبعينا في ذلك المنهج التحليلي التفسيري والوصفي لمفهوم البلاجيا ومختلف النصوص المتعلقة بها وذلك لتبيان كيفية مكافحة ومعالجة هذه الأخيرة.

ومن هنا يمكن ترجمة الخطة وتقسيمها إلى عنوانين رئيسيين: الأول والتمثل في مفهوم البلاجيا واما العنوان الثاني فيتمثل في كيفية الحد من البلاجيا ومعالجتها.

1. مفهوم البلاجيا

1.1. العنوان الفرعي الاول : التعريف بالبلاجيا لغويا واصطلاحيا

من المؤكد أن هناك العديد من الممارسات و السلوكيات المنافية لأخلاقيات البحث العلمي المنتشرة بكثرة في مؤسساتنا الجامعية إلا انه من بين كل هذه المخالفات تعتبر البلاجيا الأكثر سوءا و الأشد ضرارا³ ، لما فيها من انتهاكات للفكر و الجهد الإنساني با اعتبارها تتعدى على حق مقدس وهو حق الإبداع و الفكر اللذان يعتبران من حق المبدع وحده مما يؤثر سلبا على المجتمع. لذلك سنسلط الضوء على هذا الجرم الغير الأخلاقي و المتمثل في البلاجيا او السرقة العلمية. وبالتالي ارتأينا أن نحلل مفهوم البلاجيا من الناحية اللغوية والاصطلاحية. وهذا ما سنلاحظه من خلال تعريفنا لها.⁴

•البلاجيا لغويا :

إجلاء الغموض عن مفهوم البلاجيا، يكون إلا من خلال التعرض للتعريف اللغوي حيث ان

Plagiar-plagiarism كلمة لاتينية مشتقة من **plagiarus** ومعناها مختطف.

ولقد استعملت بمعنى الانتحال في حين الترجمة من اللغة اللاتينية إلى العربية-وهو سرقة أفكار الغير ، أو كلماتهم ،أو مخترعاتهم ، أو مؤلفاتهم، والانتحال هو ادعاء ما لا أصل له أي ادعاء ما لغيره بمعنى ادعاء لنفسه وادعى

انه قائله وتنحله وادعاه لغيره ونحله' أي نسبه' إليه وبتالي تؤدي الى مصطلح السرقة العلمية.

•البلاجيا اصطلاحا :

عند تحدثنا حول هذه الجريمة نجد أنفسنا امام عدة مصطلحات تؤدي لمفهوم واحد وهو انتهاك الفكر الانساني خلصة ودون رضا المجني عليه سواء اطلق عليها اسم البلاجيا او القرصنة الفكرية او الانتحال العلمي او السرقة العلمية واذ لها رابطتين مهمين أولا- السرقة و التي "تعتبر أنها استيلاء الجاني على ملكية المال المسروق أو منفعه أو حيازته" ⁵.والتي تعتبر المحرك الرئيسي لهذا الجرم و ثاني رابط وهو مصطلح العلمية.

إلا أن هنا الأمر يختلف باعتبار أنها مستنبطة من مفهوم أو مدلول العلم فعموما يعتبر العلم محل جريمة البلاجيا ولكن مؤطر في شكل مصنف كالبحث وبتالي أطلق عليها بالسرقة العلمية ⁶ او البلاجيا والتي حتميا ستؤثر على هذا الأخير باعتبارها جريمة أخلاقية و قانونية ولدى يمكن تلخيص مفهومها في نقطتين أساسيتين أولها انتهاك لحق المؤلف و ثانيا انتهاك للأمانة العلمية⁷.

ولكن يمكن ترجمة تعريفها بصيغة أخرى بحيث يمكن القول بان السرقة العلمية هي شكل من أشكال النقل غير القانوني وتعني أن تأخذ عمل شخص آخر وتدعي انه عملك ، والبلاجيا هي "ادعاء ملكية أفكار الآخرين واستخدام ما توصل إليه الآخرون من إنتاج فكري على انه إنتاجهم دون توثيق المصدر الأساسي"⁸.

ومن هنا يترجم المعنى بان الإنتاج الفكري هو المنتهك من قبل الجاني أي الفكرة الخاصة للشخص الأصلي الباحث فيقوم السارق العلمي بسرقة الأفكار ونسبتها إلى نفسه على أنها له.

هنا يظهر الاختلاف بان السرقة العلمية هي سرقة شيء غير ملموس أي معنوي على غرار السرقة العادية الذي يعتبر محلها شيء ملموس. وبتالي فان الانتحال الأكاديمي أو السرقة الفكرية أو الغش الأكاديمي او كل هذه المسميات

متراذفات وأوجه لعملة واحدة الا وهي البلاجيا او السرقة العلمية والتي تعطي الحق للطلاب أو الباحث أو الأستاذ بالاستيلاء والسطو على مجهودات غيره دون مراعاة لقواعد وأساسيات البحث العلمي خصوصا والمصنفات الفكرية عموما.

2.1. العنوان الفرعي الثاني: التعريف القانوني للبلاجيا (تحليل للقرار 933)

عرفت السرقة العلمية ضمن الفصل الثاني من المادة رقم 03 فقرة 1 من القرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المتعلق بالسرقة العلمية على أنها "كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث أستاذشفاي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال و تزوير النتائج أو الغش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى"⁹.

وبتالي يمكن القول أن البلاجيا او السرقة العلمية ومن خلال الفقرة الأولى من المادة 3 يتضح لنا من هم الأشخاص المعنيين من (طالب وأستاذ و الباحث) بهذا الجرم العلمي و الأعمال الثابتة للعمل الجرمي كالتزوير و الغش كونها تنطوي على تقديم مشوه لأعمال الآخرين و ادعاء ملكيتها.

كما تعرض القرار إلى البلاجيا على أنها:

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع الكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.

- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها و أصحابها الأصليين.

- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها و أصحابها الأصليين.

- استعمال براهين أو استدلال معين دون ذكر مصدره و أصحابها لأصليين.

- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة و اعتباره عملا شخصيا.

• استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها و أصحابها الأصليين.

كما ذكر هذا القرار كذلك أن استعمال الترجمة دون ذكر المترجم أو المصدر تعتبر سرقة علمية . وقيام كذلك الأشخاص المذكورة في الفقرة الأولى بإدراج اسم في بحث دون المشاركة في أعداده أو إدراج اسمه نسبة لسمعته العلمية سواء كان بإذنه أو دون إذنه أو تكليف أشخاص أخرى للقيام بأعمال بيداغوجية وإدراج أسماء خبراء محكمين كعضو في الجان العلمية من أجل كسب مصداقية دون علمه و موافقته.¹⁰

ومن خلال هذا القرار وتعريفه للبلاجيا يتضح أن هذه الجريمة تقوم في حالة عدم نسبة العمل لصاحبه الأصلي و هذا واضح في القرار 933 حين كرر هذه العبارة في كل شكل من أشكال السرقة العلمية سواء كان العمل كتابات او رسوم او برامج ...الخ.

كما تصنف حسب الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة البحوث العلمية من مصنفات الأدبية المحمية و هذا ما نصت عليه المادة 4 بأنها: "تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي المصنفات الأدبية المكتوبة مثل : المحاولات الأدبية و البحوث العلمية و التقنية...الخ".¹¹ و التي تعتبر هذه الأخيرة من أكثر المصنفات استهدافا باعتبار أن البلاجيا تمارس أكثر في الأوساط الأكاديمية.

وبتالي يمكن القول أن البلاجيا تمثل انتهاك خطيرا لحقوق الملكية الفكرية والأمانة العلمية مما يزيد فرص النفاذ الثقافية و المعرفة وفساد المجتمع.

إذن لابد من الحاجة الملحة للإبداع الذهني و العلمي و الأدبي و الفني كوسيلة لتحقيق الأهداف المنشودة للوصول إلى المبتغى وهو علم خالي من الخروق الأخلاقية¹² ، ولا يتحقق هذا إلا بمحاربة البلاجيا بمختلف الطرق

الأخلاقية و القانونية لتجنب الآثار السلبية التي تقع على المصنفات العلمية وبالتالي يمكن القول أن البلاجيا هي :

- شكل من أشكال النقل الغير القانوني بقصد أو من غير قصد.
- نسبة العمل لغير أصحابها لأصليين.
- تتنوع السرقات العلمية بتنوع أوجهها.

إذن فالبلاجيا هي سرقة مجهود العلمي للآخرين مهما كانت نوعية هذا المجهود، سواء كان على شكل فكرة أو فقرة ... بشرط عدم نسبتها لأصحابها الأصليين.

2. الية مكافحة البلاجيا

2.1. العنوان الفرعي الأول: البلاجيا وتدابير الوقاية منها

لقد استفحلت في الآونة الأخيرة ظاهرة البلاجيا وتفاقت في الأوساط الجامعية الجزائرية وإذ لم تقتصر على المداخلات العلمية والمقالات فحسب بل امتدت إلى أبحاث التخرج والمؤلفات مما أساء للبحث العلمي بشكل ملحوظ وعلى مصداقية المؤسسات البحثية الجزائرية على وجه التحديد. ولذلك بات من المؤكد على ضرورة التشديد على الانحرافات التي تقع على البحوث العلمية ومحاربتها بشتى أنواعها والتعامل معها بكل صرامة وذلك من خلال قراءة بسيطة للقرار الذي أصدرته وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائري(933) فستوقف عند أهم المواد الواردة بهذا القرار والتي حددت مجموعة من التدابير الوقائية والردعية للسرقة العلمية . علاوة على ذلك التطرق الى كل من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالإضافة الى قانون العقوبات الجزائري.

• السرقة العلمية وتدابير الوقاية منها(وفق القرار 933) :

إن نجاح أي إستراتيجية للحد من ظاهرة السرقة العلمية لا يجب أن تعتمد على التدابير الردعية فقط مهما بلغت درجة شدتها بل يجب اتخاذ إجراءات وقائية بالموازاة مع تلك التدابير الردعية والتي يمكن تلخيصها فيما يأتي :

اولا-تدابير التحسيس والتوعية:

حيث تلزم المادة الرابعة من القرار المذكور أعلاه مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي باتخاذ تدابير التحسيس و التوعية تخص لاسيما:
-تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة و الأساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقات العلمية.

- تنظيم دورات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه.

-إدراج مقياس اخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي.
-إعداد أدلة إعلامية تدعيميه حول مناهج التوثيق وتجنب السرقات العلمية في البحث العلمي.

-إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي.

ثانيا:تدابير الرقابة

حيث تلزم المادة السادسة من القرار السالف الذكر مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث باتخاذ تدابير الرقابة التالية:

-تأسيس على مستوى موقع كل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين يشمل لا سيما مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه . تقارير التربصات الميدانية . مشاريع البحث والمطبوعات البيداغوجية.

- تأسيس لدى كل المؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصاتهم وسيرتهم الذاتية ومجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية للاستعانة بخبرتهم من اجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي.

-شراء حقوق استعمال مبرمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية بالعربية واللغات الأجنبية أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الانترنت وغيرها من البرمجيات المتوفرة أو إنشاء مبرمج معلوماتي جزائري كاشف للسرقة العلمية.¹³

ثالثاً: استحداث مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية

يكلف مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة إضافة إلى الصلاحية المخولة له بموجب المرسوم التنفيذي 180/04 و المتمثل في اقتراح تدابير تتعلق وتكفل احترام قواعد آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية والتي تنصب على المبادئ والقواعد التي يجب أن تسير ممارسة مهنة الأستاذ التعلم و التكوين العالين وكذا المبادئ و القواعد التي يجب أن تسير العلاقات بين الأساتذة ومكونات الأسرة الجامعية الأخرى التدابير المطبقة في حال الإخلال بآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية مجمل التدابير الكفيلة بضمان حريات الأساتذة في إطار الحرم الجامعي إعداد تقرير سنوي مرفق بالتوصيات واختيار أعضاء مجلس آداب اخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسات.¹⁴

ويكلف علاوة على هذه المهام وفقاً لنص المادة 13 من القرار المتعلق بالوقاية من السرقة ومكافحتها بما يأتي:

- دراسة كل إخطار بالسرقة العلمية وإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها.

- تقدير درجة عدم الالتزام بقواعد الأخلاقيات المهنية والنزاهة العلمية لكل حالة تعرض عليه.

- تقدير درجة الضرر اللاحق بسمعة المؤسسة وهيئاتها العلمية. إحالة كل حالة تتعلق بالسرقة العلمية على الجهات الإدارية المختصة في المؤسسة مشفوعة بتقرير مفصل يبين حالات الانتحال و السرقة العلمية في العمل موضوع الإحالة .

رابعاً: تنظيم تاطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي

حيث تنص المادة 5 من القرار السالف الذكر مراعاة الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتكوين في الدكتوراه وتنظيم نشاطات البحث تتولى المجالس العلمية في المؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي ما ياتي:

- مراعاة قدرات التاطير في المؤسسة.
- احترام تخصص كل أستاذ باحث أو باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث.

- إلزام طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة .
إلزام الطالب والأستاذ الباحث والباحث الدائم بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية من اجل المتابعة والتقييم حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.¹⁵
•التدابير التقنية للكشف عن السرقات العلمية:

هناك مجموعة من البرامج التي لها اهمية كبيرة في محاربة البلاجيا او السرقة العلمية من بينها :

•برنامج **aplag** وهو اختصار ل **plagiarismarabic** ويعتبر احد برمجيات كشف انتحال النصوص عربية المنشا حيث صدر بقسم علوم الحاسب بجامعة الملك سعود عام 2011 حيث يعتمد على التمثيل المنطقي للنصوص ك فقرات وجمل وكلمات بحيث تاخذ كل عبارة وكل كلمة اعداد صحيحة تعبر عنها بترتيب ورودها في النص وقد تم اختيار البرنامج مع اثني عشر نص باللغة العربية ولتقييم النتائج ثم الاعتماد على الاستبيان والتحقيق كمقياسين لتقسيم دقة وصحة مخرجات البرنامج.

•**نظام قارنت : garnet** وقارنت نظام حاسوبي متقدم يساعد المعلمين والباحثين والكتاب والجهات التعليمية من خلال تحديد اصالة محتوى الانتاج الفكري المكتوب وكشف غير اصلي والسماح لهم بتجنب بعض الاخطاء التي هي عادة تقع عندما يقدموا اعمالهم ثم تطوير قارنت بتعاون مشترك بين الموجهين التربويين والاكاديميين ممن لهم خبرة طويلة في الخدمات البحثية والاكاديمية

لمساعدة الكتاب على التعرف على اخطاء كتابة بطريقة تعليمية ارشادية وعلى الرغم من انه يتم توفير هذه الخدمة بعدة لغات الا ان اللغة العربية تاخرت عن مثل هذه الخدمات بسبب صعوبة هيكلتها و الموارد المحدودة.

وغير ذلك من البرامج والانظمة المساعدة على اكتشاف البلاجيا ومن هنا يمكن القول ان البرامج والانظمة الكشف عن البلاجيا من التدابير التقنية المساعدة على الحد منها .¹⁶

2.2 العنوان الفرعي الثاني: التدابير الردعية للبلاجيا

في إطار القرار 933 المتضمن القواعد المتعلقة بالبلاجيا ومكافحتها فهذه أهم تطبيقات القواعد المتعلقة بالسرقة العلمية ومكافحتها الواجبة على كل من الطالب والأستاذ الباحث والأستاذ الباحث أالاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم. أولاً:العقوبات التأديبية ضد الطالب

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 يتعرض الطالب قبل أو بعد مناقشته مذكرة التخرج ماستر. ماجستير.دكتوراه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه على انه يمكن مطالبة الطعن في القرار الذي يتخذه مجلس تأديب وحدة التعلم و البحث أمام مجلس تأديب المؤسسة وفقا للمادة 35 من القرار السالف الذكر.¹⁷

ثانياً:العقوبات التأديبية ضد الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث أالاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم.

حيث تتضمن نص المادة 36 من القرار المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها العقوبات التي يمكن توقيعها على الأستاذ الباحث و الأستاذ الباحث أالاستشفائي الجامعي والباحث الدائم في حالة ثبوت السرقة العلمية في نشاطاتهم البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى أو أعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم تعرض صاحبها إلى

إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر وذلك دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر 03/06 كما تنص المادة 37 من نفس القرار على أنه تتوقف جميع المتابعات التأديبية ضد كل شخص لعدم كفاية الأدلة أو بسبب وقائع غير واردة في نص المادة 3 من هذا القرار.

• **الندابير الردعية وفق الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**
أما المادة 38 فتتص على أنه طبقا لأحكام الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 و يمكن الرجوع إلى محتوى الأمر 03-05 فيما يخص العقوبات الجزائية وذلك بالرجوع لأحكام التقليد طبقا للمادتين 152 و 153 حيث تنص المادة 153 أنه يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في عداملا 152 بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار سواء كان النشر حصل في الجزائر أو في الخارج.¹⁸

ومن هنا يمكن القول بان البلاجيا تتطوي تحت مضمون أساسي وهو عدم نسبة العلم لصاحبه الأصلي مع التنديد بمجموعة من السلوكيات المنافية للنزاهة الأكاديمية وانتهاك للملكية الفكرية ومن بينها:¹⁹

- *- الغش: ويقصد به المساس بسلامة البيانات ودقتها وتزييفها.
- *- الخداع والتظليل: ويقصد به تعمد انتهاك قواعد البحث العلمي وعدم الإشارة إلى التهميش والإحالات والاقتباس أو الترجمة.
- *- التعدي على حقوق الملكية الفكرية:²⁰ ويقصد بها انتهاك حق المؤلف والاستيلاء على جهده الفكري بالانتحال أو السرقة.

أما قانون العقوبات الجزائري لم ياتي بنص تجريمي صريح وواضح المتعلق بجرم البلاجيا او السرقة العلمية وانما اكتفى بإسقاط النصوص القانونية المتعلقة بجريمة السرقة على المعلومة.

ولذلك لابد من مواجهة هذه الجريمة الأخلاقية وذلك بمجابهتها بتوعية الأخلاقية والقانونية بتحلي بمجموعة من السلوكيات الأخلاقية وإتباع الإجراءات والتدابير القانونية التي والى حد ما تحد من هذه الجريمة في حالة التطبيق الصحيح وإلا سيجد الجاني نفسه أمام عقوبات تأديبية وجزائية²¹.

الخاتمة:

صحيح أن هناك العديد من الممارسات و السلوكيات المنافية لأخلاقيات البحث العلمي المنتشرة بكثرة في مؤسساتنا الجامعية. إلا أن من بين كل هذه المخالفات تعتبر البلاجا الأكثر سوءا والأشد ضررا ذلك أنها أصبحت من بين أكثر الظواهر السلبية التي تهدد مستقبل المجتمع العلمي الجزائري وفيما يلي بعض النتائج والاقتراحات التي تم التوصل إليها بصدد هذا البحث:

من النتائج مايلي:

- تعتبر البلاجا من المسائل الأخلاقية والقانونية متعددة الأوجه في البيئة الجامعية.
- استحداث وزارة التعليم الجزائري قرار 933 فيما يتعلق بتجريم فعل السرقة العلمية.
- أسباب تفشي هذه الظاهرة مرده غياب الأخلاق و القيم في البحث العلمي.
- ومن استقرار النتائج سنتبين مجموعة من الاقتراحات والتي تتبين فيما يلي:
- تلقين الطلبة أخلاق وآداب التحصيل العلمي ومحاربة قيم الشر والفساد²².
- ضرورة عدم التساهل مع أية انتهاكات للأمانة العلمية.
- توعية جمهور المؤلفين بحقهم في مقاضاة المعتدين على مصنفاتهم.
- الصرامة الأكاديمية بحيث لابد من تشديد العقوبات التي تقرها الجامعات على مقترفي السرقات العلمية.
- دعم مبادرات التعاون المشترك بين الجامعات الوطنية من اجل توحيد المقاييس العلمية في المنهجية.
- تكريس الأمانة العلمية وتلقين أجياديات البحث العلمي.

- استخدام برمجيات كشف السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية
- رصد الميزانيات اللازمة لتحقيق الحماية الفكرية.
- تدريب الطلاب على استخدام البرمجيات عند إجراء البحوث للتأكد من سلامة النص المراد استخدامه.

التهميش و الإحالات :

- 1 جماعة عبد الله أمين ، الأصول العلمية لإعداد البحوث الجامعية ورسائل الماجستير والدكتوراه ، مصر ، ص15.
- 2 فرحاتي العربي بلقاسم ،(سنة 2012) ، البحث الجامعي بين التحرير والتصميم و التقنيات ، الاردن ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، ص 208.
- 3 داحي محمد ، (سنة 2006) ، جرمنا السرقة والابتزاز (دراسة مقارنة) ، الجزائر ، دار الهدى ، ص 7.
- 4 الجيلالي عجة ،(سنة 2015) ، الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها وأقسامها ، لبنان، منشورات زين الحقوقية ، ص 16.
- 5تقوم جريمة السرقة با اختلاس الشيء الغير المملوك لشخص السارق نفس الانتهاك مكون لجريمة السرقة العلمية إلا أن الأمر يختلف ما بين الملموس والغير الملموس ، وذلك ما يعتبر نقطة التفرقة عن السرقة العادية.
- 6 نصر الدين عاشور ،(سنة2006) ، جريمة السرقة "في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006 " ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس، ص 226.
- 7 جعود سعاد ،(سنة2017) ، السرقة العلمية وكيفية الحد منها،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثامن ، ص 196.
- 8 ابراهيم محمد منصور الشحات ،(سنة2015) ، الجرائم الالكترونية في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية (بحث فقهي مقارن) ، مصر ، دار الفكر الجامعي ، ص5.
- 9 جعود سعاد ، المرجع السابق، ص 197.
- 10 راجع القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية سنة 2016 ، المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

- ¹¹راجع الأمر 05-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 12 يوليو 2003 ،والمتمعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الجريدة الرسمية العدد 44 ، ص4.
- ¹²المادة 3 فقرة 2 من القرار 933 ،المرجع السابق ، ص4.
- ¹³ جعود سعاد ، المرجع السابق ، ص 199.
- ¹⁴ كنعان نواف، (سنة2004)، حق المؤلف(النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته) ،الاردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 4.
- ¹⁵ راجع القرار الوزاري 933 ، المرجع السابق ، ص11.
- ¹⁶ التونجي محمد ،(سنة2017)، كيف تصنع بحثا ، الجزائر ،دار العزة والكرامة للكتاب ، ص97.
- ¹⁷ راجع القرار الوزاري 933 ،المرجع السابق ، ص11.
- ¹⁸الامر 05-03 ، المرجع السابق ، ص21.
- ¹⁹البيداينة ذياب،(سنة2012) ، التوثيق العلمي (دليل النشر العلمي) ، الاردن ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، ص144.
- ²⁰عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص16.
- ²¹ محمد نصر محمد ، (سنة 2012)، المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مصر ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، ص10.
- ²² محمد عبد القادر مشرف ميسون ،(سنة2012)، التفكير الأخلاقي وعلاقته بالمسؤولية الاجتماعية وبعض المتغيرات لدى طلبة الجامعة الإسلامية ، قسم العلوم الاسلامية ،كلية العلوم الإسلامية ، الجامعة الإسلامية غزة ،فلسطين ، ص10.
- قائمة المراجع:**
- المؤلفات:
 - فرحاتي العربي بلقاسم ،(سنة 2012)، البحث الجامعي بين التحرير والتصميم و التقنيات ، الاردن ، دار أسامة للنشر و التوزيع .
 - داحي محمد ، (سنة 2006)، جرمنا السرقة والابتزاز (دراسة مقارنة) ، الجزائر ،دار الهدى.
 - الجيلالي عجة ،(سنة 2015)، الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها وأقسامها ، لبنان، منشورات زين الحقوقية.

- ابراهيم محمد منصور الشحات، (سنة 2015)، الجرائم الالكترونية في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية (بحث فقهي مقارن)، مصر، دار الفكر الجامعي.
- كنعان نواف، (سنة 2004)، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- التونجي محمد، (سنة 2017)، كيف تصنع بحثا، الجزائر، دار العزة والكرامة للكتاب.
- البداينة ذياب، (سنة 2012)، التوثيق العلمي (دليل النشر العلمي)، الاردن، دار المناهج للنشر والتوزيع.
- محمد نصر محمد، (سنة 2012)، المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مصر، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
- جماعة عبد الله امين، الأصول العلمية لإعداد البحوث الجامعية ورسائل الماجستير والدكتوراه، مصر.
- **الأطروحات:**
- محمد عبد القادر مشرف ميسون، (سنة 2012)، التفكير الأخلاقي وعلاقته بالمسؤولية الاجتماعية وبعض المتغيرات لدى طلبة الجامعة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين.
- **المقالات:**
- نصر الدين عاشور، (سنة 2006)، جريمة السرقة "في ظلال تعديلات قانون العقوبات"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس.
- جعود سعاد، (سنة 2017)، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن.
- **الاورام والقرارات:**
- القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية سنة 2016، المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.
- الأمر 05-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 12 يوليو 2003، والمتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الجريدة الرسمية العدد 44، ص4.